



جمهوريّة لبنان
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم : ١/٤٤٦
تاريخ :
٢٩ مارس ٢٠٢٠

يتعلق بتحديد أسس تسوية الغرامات المفروضة
بموجب قوانين الضرائب

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٣١ (تأليف الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٦٦٢ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ (تحديد أسس تسوية الغرامات المفروضة
بموجب قوانين الضرائب)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية)،
بناءً على القانون رقم ١٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ (تعليق المهل القانونية والقضائية
والعقدية)،
بناءً على المرسوم التشريعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة
الدخل)،
بناءً على القانون الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٩/١٧ وتعديلاته (قانون ضريبة الأملك العينية)،
بناءً على المرسوم التشريعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٥٩/٩/١٢ وتعديلاته (فرض رسم انتقال
على جميع الحقوق والأموال المنقولة وغير المنقولة)،
بناءً على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (قانون الضريبة على القيمة
المضافة)،
بناءً على قوانين الضرائب غير المباشرة:

1. المرسوم التشريعي رقم ١٣٣ تاريخ ١٩٣٣/١٢/٢٠ وتعديلاته (رسوم المشروبات
الروحية)،
2. القانون رقم ٨٥/٧ تاريخ ١٩٨٥/٨/١٠ وتعديلاته (رسم سنوي على محلات بيع
المشروبات الروحية ضمن أوعية مغلقة) لا سيما المادة ٢٦ منه،
3. القانون رقم ٧٥/٢٤ تاريخ ١٩٧٥/٨/١٤ وتعديلاته (فرض رسم سنوي على استثمار
آلات التسلية)،

لـ

لـ

٤. القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٨/٦/٢٠٠١ (قانون موازنة العام ٢٠٠١) لا يمسها المادة ٤٢ منه،

^٥. القانون الصادر بتاريخ ١٢٨٣/٨/١٥هـ، وتعديلاته (نظام ريع المعكريات بالقدح والأوعية).

٦. القانون رقم ٧٤ تاريخ ٣١/٣/١٩٩٩ وتعديلاته (فرض رسم طابع مالي على كل معاشر للأراضي اللبنانية) لا سيما المادة ٣ منه.

٧. القانون الصادر بتاريخ ١٩٣٢/٣/٥ وتعديلاته (تنظيم سباق الخيل والمراهنات عليهما).

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

نظریه ای:

المادة الأولى: خلافاً لأي نص آخر يحدد هذا القرار دقائق تطبيق أحكام القانون رقم ٦٦٢ تاريخ ٤/٥/٢٠٠٥ الذي يجيز لوزير المالية إجراء تسوية على الغرامات التي تتولى مديرية المالية العامة في وزارة المالية فرضها وجبارتها عملاً بقوانين الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة.

القسم الأول: غرائم التحقيق

الساده الثانية:

١. تخضن غرامات التحقق المفروضة بموجب قوانين ضريبة الدخل والأملاك العينية ورسم الانتقال والضرائب والرسوم غير المباشرة العينية أعلاه والضريبة على القيمة المضافة أو المفروضة بموجب النصوص المعدلة لهذه القوانين (قانون الإجراءات الضريبية)، وفقاً لاحكام المادة الخامسة من هذا القرار.

٢. تشمل غرامات التحقق المعنية بهذا القرار :

- الغرامات التالية بما فيها الحد الأدنى

- الغرامات المحددة بصوره مقطعة.

٣. يجري التخفيض على غرامة التتحقق الضريبية أو المقطوعة الواحدة المفروضة أو التي ستفرض عن الفترة الضريبية الواحدة على أن لا تقل قيمة غرامات التتحقق أو التحصيل بعد التخفيض عن ٥٠ ألف ليرة لبنانية.

٤. تستثنى من التسوية الغرامات التالية:

- الغرامة التي تخضع تسويتها لنصوص قانونية خاصة.

- الغرامة التي لم تجز النصوص القانونية تسويتها.

- الغرامة التي نقل قيمتها عن خمسين ألف ليرة.

- الغرامة التي لم تؤد مع الضريبة أو الرسم خلال المهلة المحددة للدفع أو طلب التقييد.

- الغرامة الناتجة عن تكرار المخالفة والمحددة بمبلغ مقطوع.

٥. تعلق إجازة نسوية أي غرامة يتجاوز معها التخفيف مبلغ المليار ليرة لبنانية على موافقة مجلس الوزراء علماً أن إحتساب التخفيف في هذه الحالة يتم وفقاً لما يلى:

- لكل فترة ضريبية على حدة بشكل مستقل عن الفترات الضريبية الأخرى.
- يتم احتساب تخفيف غرامتي التحقق والتحصيل نسوية.
- يحتسب تخفيف غرامة التحقق الواحدة الناتجة (مع غرامة التحصيل المتعلقة بها) عن كل مخالفة في حال تعدد المخالفات عن الفترة الضريبية الواحدة.

المادة الثالثة: تتناول النسوية الغرامات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار المفروضة أو التي ستفرض بموجب جداول تكليف أو أوامر قبض أو تكاليف مستعجلة أو إعلامات ضريبية، وذلك التي توجبت بموجب مستندات التكليف الذاتي، شرط أن يسدد المكلف الغرامة المخفضة مع الضريبة المتوجبة أو الرسم المتوجب وفقاً لأحكام هذا القرار.

المادة الرابعة: تشمل هذه النسوية **المخالفات العاملة** خلال الفترة من ٢٠١٩/٨/١ ولغاية ٢٠١٩/١٠/١٧ ضمناً وفقاً لأحكام المادة الخامسة أدناه ويستفيد منها:

- المكلفون الذين فرضت عليهم غرامات التتحقق قبل نشر هذا القرار أو ستفرض عليهم بعد نشره بموجب مستندات تكليف صادرة عن الإذارة الضريبية أو بموجب التكليف الذاتي وحتى تاريخ انتهاء العمل به والتي لم تسدد بعد.
- بالنسبة للمكلفين الذين قطعت المعابر المتوجبة عليهم قبل نفاذ هذا القرار والتي لم تستحق أقساطها بعد:

يستفيد المكلفون الذين سدوا الأقساط المستحقة في مواعيدها، وذلك عن الأقساط التي لم تستحق بعد والتي يتشرط تسديدها في موعد استحقاق كل منها، من فرق التخفيف إذا كانت النسبة المئوية للتخفيف المحددة بموجب هذا القرار أعلى من نسب التخفيف العائدة للنسوية السابقة.

- المكلفون الذين يتقدمون بطلبات تقييد للضرائب التي يجوز تقييدها فإنوناً شرط أن يسددوا الدفعية الأولى خلال المهلة المحددة في هذا القرار، التي تمرى من تاريخ نفاذ وتنقضي بالتاريخ المحدد في المادة الرابعة عشرة من هذا القرار.

المادة الخامسة: تخفض غرامات التتحقق من تاريخ نشر هذا القرار ولغاية التاريخ المحدد بموجب

المادة الرابعة عشرة من هذا القرار وفقاً لما يلى:

الـ

ـ

نوع غرامة التتحقق	نوع غرامة التخلف	نوع غرامة التأخير
الغرامة النسبية	%٨٥	نوع غرامة التخلف
الغرامة المقطوعة	%٦٠	عن المخالفات المحددة في المادة الرابعة من هذا القرار

القسم الثاني: غرامات التأخير في الدفع (غرامات التحصيل)

المادة السادسة: تتناول التسوية غرامات التأخير في الدفع (غرامات التحصيل)، المتعلقة بمختلف أنواع الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة بما فيها رسم الطابع المالي والضريبة على القيمة المضافة، المتوجبة أو التي ستتوجب خلال مهلة العمل بهذا القرار سواء حصل التأخير في الدفع قبل أو بعد تاريخ نفاذ هذا القرار أو تعلق بفترات ضريبة انتهت مهلة التصريح عنها خلال الفترة المحددة في المادة الرابعة من هذا القرار ضمناً.

المادة السابعة: تخفض غرامات التأخير في الدفع المشار إليها في المادة السادسة من هذا القرار، شرط تسديد الضرائب وغرامات التتحقق ضمن المهلة المحددة في المادة الرابعة عشرة من هذا القرار، بنسبة خمسة وسبعين بالمائة (٧٥%).

المادة الثامنة: تقوم وحدات التحصيل المختصة بتأخير غرامات التحصيل والتحقق مباشرة عدد قبضها من المكلف استناداً إلى برامج التحصيل المكنته. يتوجب على دوائر الضرائب النوعية في المحافظات ودائرة ضريبة الأموال العينية في بيروت بالتنسيق مع المركز الإلكتروني ضمن مهلة شهر من صدور إعلانات التكليف الإضافية المعجلة ضمن فترة التخلف، إصدار جداول التكليف الإضافية المطابقة لهذه الإعلانات وتنفيذ هذه الجداول مع تدوين ملاحظة بأن المكلف قد استفاد من تخفيف الغرامة.

المادة التاسعة: في ما خص الضريبة على القيمة المضافة :

تقوم دائرة التحصيل لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة بإصدار إعلانات تنزيل نقاضي بتأخير غرامات التتحقق المتوجبة على الخاضعين والتي تستدد ضمن المهلة المحددة في هذا القرار.

يتوجب على العوطف الذي ينظم مستند التكليف بالضريبة أن يثبت على هذا المستند نوع الغرامات المفروضة مع تحديد ما إذا كان يتعذر تسويتها بموجب أحكام هذا القرار وعما إذا كانت غرامات نسبة أو مقطوعة.

المادة العاشرة:

٤

القسم الثالث : أحكام مختلفة:

المادة الحادية عشرة : يسقط حق المكلف بالتسوية على الغرامات موضوع هذا القرار في حال عدم دفع الغرامة المخصصة مع الضريبة أو الرسم المتوجب ضمن المهلة المحددة في المادة الرابعة عشرة من هذا القرار.

المادة الثالثة عشرة: تعتبر الغرامات المسددة في أي وقت حقاً مكتسباً للخزينة ولا يجوز استردادها لغير السبب القائم على الخطأ المادي أو نتيجة الاعتراضات القانونية.

المادة الثالثة عشرة : إن المكلفين الذين يطلبون تبسيط الضرائب والرسوم المترتبة ويستفيدون من تخفيف على الغرامات استناداً إلى أحكام هذا القرار، يحتفظون بحقهم في التسوية على الغرامات المذكورة في حال تخلّفهم عن تسديد أحد الأقساط واستحقاق كامل الأقساط الباقية مع الفوائد المترتبة عليها.

المادة الرابعة عشرة : يستمر العمل بهذا القرار حتى تاريخ ٢٠٢٠/٩/٣٠.

المادة الخامسة عشرة : يعمل بهذا القرار فور صدوره وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.

وزير المالية

٦٨٢

د. غارى هونس

نسخة تبلغ إلى:

- مديرية التواردات.
- مديرية الضريبة على القيمة المضافة.
- مديرية الخزينة.
- المصانع والمحلية الإلكترونية في المدارات.
- المركز الإلكتروني.
- التدوين المركزي.

